

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

ذكرت في المقالات السابقة خطر الفكر الخارجي على الدين والدنيا، وكيف أن النبي ﷺ قد حذر منهم في أحاديث مستفيضة، وذكر صفاتهم وأشهر ما يتميزون به عن غيرهم، لأجل أن يحذرهم المسلمون، ويتجنبوا الانضمام إليهم.

ثم ذكرت نقطة محورية هامة جدا وهي: من هو الخارجي؟

وذكرت بعض الصفات التي تجمع بين الخوارج قديما وحديثا، وسأتابع ذكر أخص الصفات التي يشتهر بها الخوارج، ومن من الجماعات المعاصرة أو الأشخاص قد سار على نهجهم واتصف بصفاتهم.

فمن الصفات المشتركة بين الخوارج قديما وحديثا:

٥ - اتباعهم للمتشابه من النصوص وترك الحكم، ورد النصوص التي تتعارض مع مذهبهم، وتفسيرهم للنصوص على وفق أهوائهم ومرادهم الخاصة، فضلوا وأضلوا الناس.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الصفة في بعض الأحاديث التي ذكر فيها صفات الخارج ومن ذلك قوله ﷺ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يُفَرِّغُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ يَشِيءُ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ يَشِيءُ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ يَشِيءُ وَيَفَرِّغُونَ الْقُرْآنَ يَخْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ» [رواه مسلم]

قال الأجرى -رحمه الله- في كتابه الشريعة: «لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصابة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك ينافع لهم، نعم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك ينافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله تعالى منهم، وحذرنا النبي ﷺ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده» [الشريعة (٣٢٥/١)]

وبين ذلك كذلك عبد الله بن عمر ﷺ، فبوب البخاري في صحيحه بابا: (باب قتل الخوارج والمليدين بعد إقامة الحجّة عليهم)، ثم قال: «وكان ابن عمر يراههم شرار خلق الله وقال: إنهم أنطأوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها

على المؤمنين.

كما دلنا على ذلك قصة جابر بن عبد الله ﷺ مع رجال من الخوارج لما سمعوه يذكر حديث الشفاعة فاعترضوا عليه بقولهم: «يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون والله يقول ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ و ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟

فرده ﷺ إلى المحكم فقال له: اتَّقِرُوا الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ نَعَمْ.

قال: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْنَى الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ.

قُلْتُ نَعَمْ.

قال فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُخْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ». [رواه مسلم].

ولما خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ رفعوا شعارا: لا حكم إلا لله، مستندين فيه على قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَكْمَ لِلَّهِ ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧]. فقال علي بن أبي طالب ﷺ: «كلمة حق أريد بها باطل».

فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن أبي رافع مؤلى رسول الله ﷺ: أَنَّ الْحَزْرِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ .

قال علي: «كلمة حق أريد بها باطل». إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا لِيَّيِّ لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَوْلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْإِسْتِغْنَاءِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْفِهِ..»

ومما يدل على انصاف الخوارج بهذه الصفة ما روى عن سعيد بن جبير -رحمه الله- قال: مِمَّا يَتَّبِعُ الْحَزْرِيَّةَ مِنْ الْمُتَشَابِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وَيَفْرُقُونَ مَعَهَا: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ، فَإِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ، وَمَنْ كَفَرَ عَدَلْ بِرَبِّهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ مُشْرِكُونَ فَيَخْرُجُونَ فَيَقْتُلُونَ مَا رَأَيْتَ، لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ» [رواه الأجرى في كتابه الشريعة (٣٤٧/١)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بيان هذه الصفة: «فَالْخَوَارِجُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهَيْبِهِمْ» [مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢٨)]

وقال: «فَالَّذِينَ أَحْطَبُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمُدْلُولِ - مِثْلُ طَوَائِفٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْدَعِ - اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ الَّذِي لَا يَجْتَمِعُونَ

عَلَى ضَلَالَةٍ كَسَلَفَ الْأُمَّةُ وَأَنِمَّتْهَا وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ. تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلَالََةَ فِيهَا وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يَخْرُقُونَ بِهِ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَمِنْ هَوْلَاءِ فَرَّقَ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَاغِصُ وَالْجَهْمِيَّةُ...» [مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٦)]

وفي زماننا يتكرر ذات الأمر من قبل خوارج العصر كالقاعدة وداعش والنصرة وجماعات التكفير، فإنهم يستدلون بالمتشابه من النصوص على أفعالهم ولا يردون هذه النصوص إلى المحكم ليتضح الحكم الصحيح، كما أنهم يفسرون النصوص وفق أهوائهم وأغراضهم الخاصة، ولا ينظرون إلى جميع أدلة المسألة وإنما يقتصرون على ما يوافق أعمالهم، ومن أمثلة ذلك:

أ - جمعوا الأدلة من الكتاب والسنة مع تحريف الاستدلال بها في تقرير مذاهبهم، ففروا -مثلا- جواز قتل الأطفال والنساء مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ سُبْحٌ لَا ذَنْبَ عَلَيَّ الْيَوْمَ مِنَ الْكُفْرِينَ دَبَّارًا ﴿٦١﴾ إِنَّكَ إِنْ تَدْرَهُمْ يُبْسَلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [سورة نوح: ٢٦-٢٧] ، فحكموا بكفر الآباء ثم وضعوا لازما وهو كفر الأبناء. في حين أن الشريعة الإسلامية تنهى عن قتل الأطفال والنساء في الحروب فضلا عن قتلهم بمجرد اللوازم.

فعن بريدة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ « اغْرَوْا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا» [رواه الترمذي].

وعند البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة أسر خبيب قال: «فَانطَلِقُ بِخُنَيْبٍ وَرَيْدِ بْنِ الدِّينَةِ حَتَّى تَابِعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُوفَلٍ خُنَيْبًا، وَكَانَ خُنَيْبٌ هُوَ قَتْلُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُنَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ نَبَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَيْنَ لَبَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَجْدِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ فَفَزِعَتْ فَرَعَعَتْ عَرَفَهَا خُنَيْبٌ فَقَالَ أَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُنَيْبٍ»

فتأملوا فعل هذا الصحابي الذي أخذ العلم من النبي ﷺ، مع طفل لقوم مشركين قد عزموا على قتله يقينا، والسلاح بيده، ثم يتورع عن قتله.

وخوارج اليوم يعيشون في بلاد الكفار ومع ذلك يفتون بقتل الأطفال والنساء



سلسلة

الخوارج

هم العدو فاحذروهم

الجزء السابع



شيخ
سعيد سالم الدرماكي

www.baynoona.net

فتأمل رحمك الله كيف أنهم -وباعتراف بعضهم- يلجؤون إلى نصوص الشرع لتبرير ما يصدر عن الجماعة الخارجية من طامات تخالف أصول الدين.

وأخيراً أقول: إن من أكبر أسباب ضلال القوم وإضلالهم لغيرهم اتباعهم للمتشابه من النصوص وعدم ردها إلى المحكم، وأخذ بعض الأحكام التي تناسب فقه الحركة لديهم كما قرره سيد قطب في تفسيره وتركت بقية الأحكام، والأخذ بعمومات النصوص التي قد خصصت، واتباع فهم الخاص للنصوص الشرعية مع استبعاد فهم السلف لها.

وهذه الأمور تبين أنهم أهل زيغ وانحراف عن الشريعة كما حكم عليهم الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ. وَمَا بِأَسْمَاءٍ تَأْوِيلَةٍ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

فذكر الله سبحانه أن من علامة أهل الزيغ اتباع المتشابه من النصوص وعدم ردها إلى المحكم، ولو ردها إلى المحكمات لاستبان الحكم واتضح الطريق. قال الشوكاني -رحمه الله-: «قوله: (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) أي: يتعلَّقُونَ بالمتشابه من الكتاب، فَيُشَكِّكُونَ بِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيَجْعَلُونَهُ دَلِيلًا عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ الْمَائِلَةِ عَنِ الْحَقِّ، كَمَا تَجِدُهُ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْبِدْعَةِ، فَأَتَاهُمْ بِتَلَاغِيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَلَاغِيًا شَدِيدًا، وَيُورِدُونَ مِنْهُ لَتَنَفِيحَ جَبَلِيَّهُمْ مَا لَيْسَ مِنَ الدَّلَالَةِ فِي شَيْءٍ».

قوله: (ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ) أي: طلبا منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وإفساد ذات بينهم، (وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) أي: طلبًا لِتَأْوِيلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُونَهُ وَيُؤَافِقُ مَذَاهِبَهُمُ الْقَاسِدَةَ» اهـ [فتح القدير للشوكاني (١/٣٦١)].

ومن كانت هذه حاله فإنه يحذر ويحذر منه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَخَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» [متفق عليه].

وقفنا الله لما يحبه ويرضاه.

في بلاد الإسلام.

كما قرروا مشروعية تكفير الحكام ورعيتهم وقوات الجيش والشرطة وجواز استهداف المنشآت النفطية ببلاد المسلمين، وقتل المعاهدين والمستأمنين، مستدلين على ذلك بآيات وأحاديث قد حرفوا معانيها واستدلالاتها.

ب- استدلو على أفعالهم الإجرامية ببعض آيات الجهاد ووجوب قتال المشركين والمرتبدين، وتركوا الأحكام الأخرى المتعلقة بالجهاد والتي ذكرها العلماء كضوابط وشروط وأركان للجهاد، وذلك لأنها لا تتلاءم مع أفعالهم.

فالجهاد له مقاصد وحكم وغايات لأجلها شرع الله الجهاد وأمر به، فإن كان القتال سيؤدي إلى نقيض هذه المقاصد والحكم والغايات فإنه يكون غير مشروع.

وأضرب لكم مثالا: من مقاصد الجهاد حماية المساجد وأهلها، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوْلَاتُكُمْ وَصَلَاتُكُمْ وَمَسْجِدُكُمْ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَبْغُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج: ٤٠].

قال المفسر السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «فلولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لاستولى الكفار على المسلمين، فحربوا معابدهم، وقتنهم عن دينهم، فدل هذا، أن الجهاد مشروع، لأجل دفع الصائل والمؤذي، ومقصود لغيره، ودل ذلك على أن البلدان التي حصلت فيها الطمأنينة بعبادة الله، وعمرت مساجدها، وأقيمت فيها شعائر الدين كلها، من فضائل المجاهدين وبركهم، دفع الله عنها الكافرين» [تفسير السعدي (ص: ٥٣٩)].

فاتى الخوارج من تنظيم القاعدة وداعش فاستدلو بآيات الجهاد على جواز تفجير المساجد وقتل من فيها من المصلين، كقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ فَتِنْتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. مع أن النبي ﷺ قال: «إني نهيته عن قتل المصلين» [رواه أبو داود].

ج- يقول أبو مصعب السوري في كتابه «مختصر شهادتي على الأوضاع في الجزائر ص ٣١» - وهو مؤرخ الخوارج - : «تولى أبو قتادة سياسة التبرير الشرعي لكل ما يصدر عن الجماعة المسلحة، ثم انتقل لمرحلة الفتوى والتأصيل الشرعي لطاماتها المتلاحقة»